الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النّصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية

رواحنة نادية[1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة محمد الصديق بن يحي، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rouahnanadia@yahoo.fr

محصول مولود[2]

[2] طالب دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر، جامعة باتنة 1، 05000 باتنة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mouloudmehassouel@yahoo.fr

الملخص:

هدفت هذه الدّراسة إلى بيان مدى الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للزوجة من العنف الزوجي، سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، منتهجا في ذلك سياسة التجريم والعقاب، غير أنّ بعض العوامل المرتبطة بالبيئة الاجتماعية تحول دون فعالية تلك النّصوص، لذلك كان لا بدّ من التّفكير في السّبل الكفيلة بمجابهتها، ومن ثم تحقيق الحماية المطلوبة للزوجة.

الكلمات المفتاحية:

العنف الزّوجي، العنف اللفظي، العنف النفسي، المعوقات، البيئة الاجتماعية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/30، **تاريخ قبول المقال:** 2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: رواحنة نادية، محصول مولود، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)،2020، ص ص.287-309.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: رواحنة نادية، rouahnanadia@yahoo.fr

The criminal protection of the wife against domestic violence between the penal provisions and the obstacles of the Algerian social environment

Summary:

This study aims to explain the extent of the protection guaranteed by the Algerian legislator to the wife against conjugal violence, be it physical, psychological or economic, by adopting a policy of criminalization and punishment. However, certain factors linked to the social environment prevent the effectiveness of these provisions, it is therefore necessary to think about the means likely to overcome them in order to guarantee the protection required for the wife.

Keywords :

domestic violence, Verbal violence, Psychological violence, obstacles, social environment.

La protection pénale de l'épouse contre les violences conjugales, entre les dispositions pénales et les obstacles de l'environnement social algérien

Résumé :

Cette étude vise à expliquer l'étendue de la protection garantie par le législateur algérien à l'épouse face à la violence conjugale, qu'elle soit physique, psychologique ou économique, en adoptant une politique de criminalisation et de punition. Cependant, certains facteurs liés à l'environnement social empêchent l'efficacité de ces dispositions. Il est donc judicieux de réfléchir aux moyens susceptibles de les surmonter afin de garantir la protection requise pour l'épouse.

Mots clés :

violence conjugale, violence verbale, violence psychologique, obstacles, environnement social.

مقدمة

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية إنسانية منبوذة عانت منها المجتمعات البشرية قديما وحديثا، وهي تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تحضرها والوعي الثّقافي السّائدين فيها، ويمسّ جميع شرائح المجتمع، وتعتبر المرأة الأكثر وقوعا ضحية لهذا النّوع من الظّواهر لأسباب عديدة أهمها بنيتها الجسدية الضّعيفة مقارنة بالرّجل، ولاعتبارات الثقافة السّائدة في المجتمع.

ومن النّاحية القانونية يعد العنف جريمة يعاقب عليها القانون، وهو يتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء كان بالضرب أو الجرح، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما عن طريق السّب والشّتم أو التّهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطّرف الآخر أو يحدث به آلاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى بالعنف الاقتصادي، وقد يكون العنف جنسيا.

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصّادر سنة 1993 في مادته الأولى بأنّه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة ضد المرأة، سواءً من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التّعسفي من الحرّية، سواءً حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1]. فالعنف عموما يتمثل في إساءة شخص لآخر مستخدما في ذلك القوة ويسبب للضحية أضرارا مختلفة ومتفاوتة الخطورة.

تجدر الإشارة إلى أنّ العنف قد يكون خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي، وقد يكون داخل الأسرة أي بين أفرادها ومن أهمه وأكثره انتشارا العنف الزوجي، حيث كشفت البيانات المحصلة من الشبكة الجزائرية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف سنة 2013 بأنّ العنف الممارس ضد النساء خصّ بنسبة أكبر النّساء المتزوجات، وأنّ الشّخص المعتدي في أغلب الحالات هو الزّوج وتقع الجريمة عادة في بيت الزوجية وهو ما ينتج عنه آثارا وعواقب وخيمة خصوصا على الأطفال[2]، ويقصد بالعنف الزوجي إساءة الزوج إلى زوجته مستعملا في ذلك سلطته وقوته مما يسبب لها الأذى والضّرر البدني والنفسي والاقتصادي.

---

[1]– هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المعتمد بالقرار رقم 104/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
تاريخ الاطلاع: 3 فيفري 2020.

[2]– دردیش أحمد، "الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، ص176، الموقع الالكتروني:https://www.univchlef.dz، تاريخ الاطلاع: 10 أفريل 2020.

نظرا لتنامي ظاهرة العنف الزوجي وما تخلفه من آثار وخيمة على المستوى الأسرى والمجتمعي على حد سواء، ونظرا لعدم فعالية النّصوص العامة المجرمة للعنف ضد الأفراد، كان لابدّ على التّشريعات الدولية والوطنية التّصدي لها ومواجهتها بحسب صورها، سواءً كان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، وهو ما تم تجسيده من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-19[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جاء بحماية الزّوجة على الخصوص مسايرة للتعديل الدستوري لسنة 2008[4]الذي ينصّ على ترقية حقوق المرأة، وتعزيز مكانتها في الأسرة والمجتمع.

ومع وجود هذه النّصوص وتزاحمها إلا أنّ الأرقام والإحصائيات تشير إلى تزايد العنف ضد المرأة، وهذا ما يعني وجود تحديات كبيرة تواجه تطبيق هذه النّصوص وتحد من فعاليتها.

الأمر الذي دفعنا إلى تناول هذا الموضوع الذي يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في مدى الحماية الجزائية التي خصّها المشرع الجزائري للزوجة من مختلف أشكال العنف الزوجي في ظلّ التّحديات الاجتماعية التي تواجهه وطرق مواجهتها؟ ولبحث الموضوع وسبر أغواره اتبعنا المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النّصوص المجرمة للعنف الزوجي، ثم تحليلها باتباع المنهج التحليلي لبيان مدى الحماية التي يكفلها المشرع للزوجة من العنف الزوجي، وترصد أهم المعوقات التي تحول دون فعالية النّصوص المجرمة للعنف الزوجي في بيئة المجتمع الجزائري واقتراح الحلول الممكنة لمجابهتها.

بناءً على ما سبق تم التّطرق في هذا الموضوع إلى صور حماية الزّوجة من العنف الزوجي (أولا) ثم معوقات البيئة الاجتماعية التي تحول دون تحقيق حماية كافية للزوجة من العنف وطرق مواجهتها (ثانيا).

أولا: صور حماية الزوجة من العنف الزوجي في التّشريع الجزائري

أباحت الشّريعة الإسلامية للزوج حق تأديب الزّوجة بضوابط وشروط حتى يتحقق الغرض منه، كما جعله المشرع من أسباب الإباحة التي جاءت في قانون العقوبات كاستثناء من تجريم مختلف أشكال العنف، غير أنّ المشرع عدل عن الإباحة إلى التّجريم مرة أخرى خاصة في القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات، وذلك لحماية الزوجة على الخصوص، بعدما استعمل واستغل حق التأديب للإضرار بها، وتتجلى صور حماية الزوجة من العنف الممارس عليها من طرف زوجها، خصوصا في تجريم مختلف أنواع العنف ضدها سواءً كان العنف ماديا (01) أو معنويا (02).

---

[3]- القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري 66-156، ج ر، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[4]- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 63، الصادر في 31 نوفمبر 2008.

01: تجريم العنف المادي العمدي ضد الزّوجة

العنف المادي ضد الزّوجة هو كل سلوك مؤذي يقوم به الزوج ويلحق ضررا بالوجود المادي للزوجة، ويظهر هذا النّوع من العنف في جريمة الضّرب والجرح العمدي ضد الزوجة (أ)، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة (ب).

أ-جريمة الضّرب والجرح العمدي ضد الزّوجة

جريمة الضّرب والجرح العمدي من جرائم العنف ضد الأشخاص الطّبيعية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]، لكن المشرع وفي إطار السّياسة الجنائية الرّامية إلى تكريس حماية للزوجة من مختلف أشكال العنف الذي تتعرض له من طرف زوجها أضاف المادة 266 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري جرم فيها الضّرب والجرح العمدي الواقع من أحد الزّوجين على الآخر، حيث تنصّ المادة على : "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..."، وللإحاطة بهذه الجريمة ينبغي التّطرق إلى أركانها (أ-1) ثم العقوبة المقررة لها (أ-2).

أ-1/ أركان جريمة الضّرب والجرح العمدي ضد الزوجة: يشترط المشرع الجنائي في كل جريمة لاكتمال بنيانها القانوني توفر ثلاثة أركان هي الرّكن الشّرعي والرّكن المادي والرّكن المعنوي، وهذا الأمر ينطبق على كل الجرائم ومنها جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة، فينبغي لقيامها أن تتوفر جميع عناصرها المتمثلة في العنصر المادي (أ-1-2) والعنصر المعنوي للجريمة (أ-1-3)، والرّكن الشّرعي الذي هو النّص الجنائي، بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع في بعض الجرائم توفر ركن افتراضي أو شرط إضافي حيث يختلف من جريمة إلى أخرى، ويتمثل في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة في محل الجريمة وهي الزوجة (أ-1-1)، سواء كانت الزّوجية قائمة أو انقطعت الرابطة الزوجية ولكن للجريمة علاقة بها.

أ-1-1/ الرّكن الافتراضي: الزّوجة كمحل لجريمة الضّرب والجرح العمدي: واضح من خلال المادة 266 مكرر أنّ محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزّوجة ضد زوجها أو من الزّوج ضد زوجته، والحقيقة أنّ الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا وانتشارا في مجتمعنا، وهي محل اهتمامنا في هذه الدّراسة أيضا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نصّ المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة في نصّ المادة 264 من قانون العقوبات، إلا إذا قامت الضّحية بإثبات الزّوجية بحكم قضائي وفقا لإجراءات قانونية

[5]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

محددة، متى توفرت شروطها الشّرعية والقانونية، كما يطبق نصّ المادة الأخيرة أيضا إذا كان مرتكب الفعل الأب أو الأخ أو غيرهما من غير الزوج.

وتنصّ المادة السابّقة الذّكر في فقرتها الثّانية على قيام الجريمة بغض النّظر عن اجتماع الزّوج والزّوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط، وهذا عكس ما هو مقرر في جريمة ترك مقر الأسرة التي تشترط الإقامة في مسكن واحد وهو مقر الزوجية.

وامتدت يد المشرع لتطال الزّوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا، شريطة إثبات أنّ أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة، وهنا يكون المشرع قد وسع في صفة الجاني، وحسنا فعل وهذا حتى يوفر حماية أكبر للزوجة فعادة ما تبقى الكثير من المشاكل العالقة بين الزّوجين حتى بعد الانفصال وخصوصا إذا كان بينهما أولاد[6].

أ-1-2/ العنصر المادي في جريمة الضّرب والجرح العمدي ضد الزوجة: تعد جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة من الجرائم المادية التي يشترط المشرع لاكتمال عنصرها المادي؛ قيام الجاني بالسلّوك الإجرامي، حصول النتيجة والعلاقة السّببية بينهما، فالسّلوك الإجرامي يتمثل في أفعال الضّرب والجرح وهما المصطلحان القانونيان المستعملان في جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع على جسم الإنسان بصفة عامة الواردة في المادة 264 من قانون العقوبات.

يعرف فعل الضّرب على أنّه: "كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بأي وسيلة دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها"[7]، ويحصل بالصّفع أو الرّكل أو الضّرب بالعصا أو السّوط أو الحبل، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن يستعملها الجاني دون أن تحدث تمزقات في أنسجة الجسم.

أما الجرح فهو "مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها"، وهذه التّمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة أو المستترة، سواءً وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية أو العصبية أو غيرها[8].

كما يشترط المشرع في هذه الجريمة حصول النّتيجة التي تتجسد في المساس بسلامة الجسم بأحد الصور الثّلاث، وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه والمساس بمكونات الجسم وكذلك إحداث ألم بجسم المجني عليه،

---

[6]- رواحنة زوليخة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص281، الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/8/13/10011
تاريخ الاطلاع: 25 مارس 2020.

[7]- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2009، ص97.

[8]- المرجع نفسه، ص96.

باعتبار أنّ المصلحة المراد حمايتها في هذه الجريمة تتمثل في حماية الجسد من أي مساس بسلامته[9]. وفعل الاعتداء من قبل الزّوج على الزّوجة يشترط فيه أن يلحق الأذى بجسم الزوجة وبسلامتها الجسدية[10].

ويشترط المشرع لاكتمال العنصر المادي وجود العلاقة السّببية بين فعل الضّرب أو الجرح والنتيجة الإجرامية، فلقيام مسؤولية الزّوج ينبغي أن يؤدي فعله إلى نتيجة إجرامية متمثلة في العجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها.

أ-1-3/ القصد الجزائي في جريمة الضّرب والجرح العمدي ضد الزّوجة: يتمثل الرّكن المعنوي في جريمة الضّرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الزوج الجاني إلى فعل الضّرب والجرح، والتي ينتج عنها أضرارا حتى ولو كانت غير متوقعة، فإنّ الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار[11].

أ-2/ عقوبة جريمة الضّرب والجرح العمدي الواقع من الزّوج على الزّوجة: حددت المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة الضّرب والجرح العمدي ضد الزوجة، والتي تختلف باختلاف النتيجة المترتبة عن أفعال الضرب والجرح وهي كالآتي:

-الحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوما.

-أما إذا تجاوزت مدة العجز خمسة عشرة (15) يوما فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين(02) إلى خمس 05 سنوات.

-إذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

-أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السّجن المؤبد.

تجسيدا لسياسة المشرع التي تهدف إلى المحافظة على الأسرة، جعل من صفح الضّحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وهذا في الحالتين الأولى والثّانية، بينما في الحالة الثّالثة أي إذا أدى العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإنّ ذلك الصّفح يخفض من العقوبة، لتصبح السّجن المؤقت منخمس(05)

---

[9]- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج2، دار الكتب القانونية، مصر، دار نشأت للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2014، ص267.

[10]- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص141.

[11]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص66.

إلى عشر(10) سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما في الحالة الأخيرة فلا أثر للصفح على المتابعة، لأنّ الصّفح حق خاص بالضّحية، وهنا الضّحية متوفية.

ونظرا لخطورة هذا النّوع من الجرائم وخصوصيتها باعتبارها تهدد الثّقة الموجودة بين الزوجين، لأنّها ترتكب ممن هو أهل للثقة من جهة، وسهولة ارتكابها من جهة أخرى، استبعد المشرع الجزائري استفادة الزّوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزّوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السّلاح أو بحضور أبنائها القصر.

ب-جريمة إعطاء الزّوجة مواد ضارة بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة

تعد جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة من جرائم العنف المنصوص عليها في قانون العقوبات في الباب الثّاني، في الفصل الأول ضمن القسم الأول المعنون ب"القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية"، حيث جاء النّص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبات مختلفة بحسب النّتيجة التي أدى إليها الفعل، وشدد المشرع العقوبة في حالات منها اذا ارتكبت من أحد الزوجين ضد الزّوج الآخر في المادة 276، والحالة الأخيرة هي محل اهتمامنا في هذه الدراسة، وللإحاطة بهذه الجريمة ينبغي التّطرق إلى أركانها (ب-1) ثم العقوبة المقررة لها (ب-2).

ب-1/ أركان جريمة إعطاء الزّوجة مواد ضارة بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة: تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة بالصّحة من جرائم العنف المادي التي أفرد لها المشرع نصا خاصا، لاختلافها عن جريمة الضّرب والجرح العمدي من جهة، وكذلك لاختلافها عن جريمة التّسميم من جهة أخرى والتي يشترط المشرع لقيامها استعمال المادة السّامة التي من شأنها إحداث الوفاة، ولتوضيح ذلك أكثر ينبغي استعراض أركان هذه الجريمة والمتمثلة في العنصر المادي (ب-1-1) والعنصر المعنوي المتمثل في القصد الجزائي (ب-1-2)، بالإضافة إلى العنصر الشرعي الذي هو النّص القانوني.

ب-1-1/ العنصر المادي في جريمة إعطاء الزّوجة مواد ضارة بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على شرطين أساسيين يتمثل الأول في استعمال الجاني (الزوج) مواد من شأنها الإضرار بالصّحة، والثّاني حصول الضرر بالضحية (الزوجة)، أي السلوك الإجرامي والنّتيجة والعلاقة السببية.

فبالنّسبة للسلوك الإجرامي اشترط المشرع استعمال الجاني مواد من شأنها إحداث ضرر بالصحة دون أن يبينها، فأي مادة من شأنها أن تضرّ بصحة المجني عليه تشكل عنصرا في الجريمة، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة[12]، كما لم يبين المشرع الطريقة التي ينبغي أن تقدم بها هذه المواد،

[12]- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ط15، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص69.

فسواء تم إعطاؤها مباشرة للمجني عليه أو وضعت تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب عن طريق الفم أو الأنف أو بأي طريقة أخرى، ويمكن أن يتم مزج المادة الضّارة بدواء المجني عليه، كما أنّ هذه المواد قد تكون سائلة أو صلبة أو غازية، بل يمكن أن تكون المادة عبارة عن مكروب أو فيروس ينقله الجاني إلى المجني عليه عن طريق حقنه.

كما اشترط المشرع حدوث النّتيجة المتمثلة في حصول الضرر للمجني عليه أي الزوجة، إذ ينبغي أن تسبب المادة الضّارة اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية للزوجة، سواء في صحتها البدنية أو النفسية أو العقلية، أو تسبب لها عجزا، بمعنى عدم القدرة على القيام بالأشغال الشّخصية وتعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك تقتضي هذه الجريمة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة الضّارة بالصحة والضرر الذي حصل، غير أنّ القانون لا يشترط مدة معينة لحصول العجز عن العمل، أما المرض فينبغي أن يكون فعليا، ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة صحية عابرة[13]، لكن يمكن أن يطبق عليها نصّ المادة 266 مكرر 1 المتعلقة بالضّرب والجرح الواقع من أحد الزّوجين.

ب-1-2/ القصد الجزائي في جريمة إعطاء الزّوجة مواد ضارة بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصّحة من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنّ تناول هذه المواد يرتب المساس بسلامة المجني عليه (الزّوجة)، وكذلك اتجاه إرادة الجاني إلى إعطاء هذه المواد الضّارة وإرادة إحداث الضّرر بالزوجة.

ب-2/ تشديد العقوبة في جريمة إعطاء الزوجة مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة: لقد شدد المشرع عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة متى ارتكبت من طرف أحد الزّوجين ضد زوجه في المادة 276 من قانون العقوبات مقارنة بالعقوبة التي أقرّها للجريمة في المادة 275، وتختلف العقوبة بحسب النّتيجة التي أدت إليها الجريمة على النّحو الآتي:

-إذا حدث مرض أو عجز كلي عن العمل بسبب إعطاء المواد الضارة من طرف الزّوج تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

- إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

-إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السّجن المؤبد.

---

[13]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص69.

جدير بالذّكر أنّ سبب التّشديد في هذه الجريمة يعود إلى سهولة ارتكابها، وسهولة إخفاء آثارها، كما أنّ الثّقة المفترضة بين الزّوجين تجعل الزّوجة لا تحذر من زوجها ولا يساورها الشّك في تصرفاته[14].

وبخصوص العقوبات التكميلية فقد نصّت الفقرة الثّالثة من المادة 275 على جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا بالنّسبة للحالتين الأولى والثّانية، كما نصّ المشرع على تطبيق أحكام الفترة الأمنية على الحالات السابقة ماعدا الفقرة الأولى وهذا ما صرحت به المادة 276 مكرر.

02: تجريم العنف المعنوي ضد الزّوجة

تختلف جرائم العنف المعنوي عن جرائم العنف المادي ضد الزّوجة في كون الأولى تترك أضرارا نفسية على المجني عليه دون الآثار المادية، كما لا يمكن تحديد نسبة العجز التي تصيب الضّحية باعتبار أنّ هذه الآثار والأضرار لا يشعر بها إلا من وقعت عليه، وتتمثل جرائم العنف المعنوي ضد الزّوجة في جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1 (أ)، كما أضاف المشرع جريمة أخرى في تعديله لقانون العقوبات سنة 2015 وهي جريمة الإكراه المالي للزوجة من خلال المادة 330 مكرر (ب).

أ- جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر ضد الزّوجة

استحدث المشرع جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر ضد أحد الزّوجين في القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك لحماية الزّوجين من مختلف أشكال الإساءة والإهانة التي يتعرض لها من الطّرف الآخر تحت أي مسمى، دون مراعاة لمشاعره وأحاسيسه، وقد جاء النّص عليها في المادة 266 مكرر 01 حيث جاء فيها "يعاقب...كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر الذي يجعل الضّحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النّفسية"، ولدراسة هذه الجريمة ينبغي التّطرق إلى أركانها (أ-1)، ثم العقوبة المقررة لها (أ-2).

أ-1/ أركان جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر ضد الزّوجة: الملاحظ أنّ المشرع الجزائري خصّ هذه الجريمة لحماية الزّوجين من مختلف أشكال الإساءة التي قد تحصل بينهما، ما يؤثر على معنويات الضحية ويحط من كرامتها، لذلك فالشّرط الأساسي في هذه الجريمة هو أن يكون الضّحية زوجا، وأركان هذه الجريمة تتمثل في العنصر المادي (أ-1-1) والعنصر المعنوي المتمثل في القصد الجزائي (أ-1-2) والركن الشرعي الذي هو نصّ المادة 266 مكرر 1.

[14]-شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص259.

أ-1-1/ العنصر المادي في جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر ضد الزّوجة: يمثل فعل التّعدي في جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر ضد الزّوجة السّلوك المجرم، مع أنّ المشرع لم يحدد المقصود من هذا التّعدي خاصة بعد إدراجه في النّص القانوني عبارة "..... أي شكل من أشكال التّعدي..." فهنا ترك المجال مفتوحا أمام سلطة القاضي في تكييف الفعل، إضافة إلى أنّ المشرع أورد صورا أخرى متجسدة في العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر.

وعلى ذلك هناك من عرف التعدي بأنّه تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، فإنّها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بعصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء وغيرها[15].

ويقصد بالعنف اللفظي كل ما يؤذي مشاعر الضّحية بصفة مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها[16]، ويكون الإيذاء عن طريق الكلام أو الألفاظ الغليظة النابية، كشتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويشعرها بأنّها شخص غير مرغوب فيها[17]، والمسألة متروكة بعد ذلك لتقدير القاضي لأنّ ما يعد عنفا لفظيا في منطقة قد لا يعد في منطقة أخرى، كما أنّ الأمر يختلف من امرأة لأخرى.

أما العنف النفسي فهو كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية للمرأة من إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بإحساسها بالقدرة والثقة، ويبدأ بالنقد غير المبرر والتّهكم والسّخرية والإهانة والاستخدام الدائم للتهديد وإثارة الشائعات، المراقبة والإحراج، توجيه اللوم، إساءة الظنّ[18]، كما يمكن اعتبار الامتناع عن الكلام مع الزوجة لمدة طويلة ودون مبرر شكلا من أشكال العنف النفسي باعتباره يسبب ضغطا نفسيا[19].

---

[15]– بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص59.

[16]– وادي سليمان المزراوي، "التصدي التشريعي لجرائم العنف الأسري في إقليم كردستان العراق"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص305.

[17]– رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص279.

[18]– براهمة نصيرة، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، دراسة سوسيو انثربولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، مارس 2015، ص113، الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37351، تاريخ الاطلاع: 12 فيفري 2020.

[19]– مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص115، الموقع الالكتروني:
https://books.google.dz/books?id=xrYPDgAAQBAJ&pg=PA113&lpg=PA113&dq
تاريخ الاطلاع: 3مارس 2020.

وهناك من عبر عن العنف النفسي بالعنف العاطفي الذي هو ارتكاب أو الامتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر، يهدد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذّاتية وقدرتها على السيطرة على حياتها مثل التهديد والإهانة والتحقير والشّتم والحرمان واستخدام الألفاظ واللوم والتهديد والتشكيك في قدراتها والذي من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والاكتئاب بدرجات مختلفة[20]، ويشترط المشرع لقيام جريمة العنف النفسي أن يحصل بشكل متكرر، والتكرار يحصل بفعلين فما فوق.

ما يلاحظ من خلال نصّ المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أنّ المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحطّ من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي.

والنتيجة التي يشترطها المشرع في هذه الجريمة هو حصول الأذى النفسي بحيث يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، وهذا ما ذكره المشرع صراحة في نصّ المادة.

كما يشترط المشرع لقيام جريمة العنف النفسي وجوب ثبوت العلاقة الزوجية وإثباتها بعقد رسمي، حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أنّ الجريمة لا تنتف حتى ولو انفصل الزوجان رسميا كحدوث الطلاق بينهما، شريطة إثبات أنّ جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، وهذا يحسب للمشرع الجزائري من جهة توسيع مجال الحماية للزوجين فعادة ما تبقى كثير من المشاكل العالقة بين الزوجين بعد الطلاق خصوصا إذا أثمر هذا الزواج بأولاد.

أ-1-2/ القصد الجزائي في جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر: يتمثل الرّكن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف المعنوي، وإرادة المساس بكرامة الزوجة، والعلم بعناصر الجريمة بمعنى أن يكون على علم بأنّ ما يقوله من ألفاظ وما يرتكبه من تصرفات سيئة من شأنها أن تجرح شعور زوجته وتسبب لها الإهانة وتحطّ من كرامتها[21].

أ-2/عقوبة جريمة العنف اللفظي أو النّفسي المتكرر ضد الزّوجة: قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزّوج ضد زوجته عقوبة تتراوح مدتها ما بين سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وما يمكن ملاحظته هو أنّ العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي، فمثلما يمكن أن

---

[20]- هيفاء أبوغزالة، "العنف ضد المرأة: رؤية مشتركة لإحداث التغيير"، مجلة السياسات، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، عدد2، حزيران 2008، ص1، الموقع الالكتروني:
http://ncfa.org.jo:85/ncfa/sites/default/files/publications/violence-against-women-joint-vision-effecting-change.pdf
تاريخ الاطلاع: 22 فيفري 2020.

[21]- رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص280.

يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك يبدو من الأرجح أنّ على المشرع مراجعة هذه الحالة.

وتشير الدراسات إلى أنّ العنف النفسي يتصدر المرتبة الأولى بالمقارنة مع باقي أنواع العنف[22].

كما جعل المشرع صفح الضّحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة.

في مقابل ذلك استبعد المشرع استفادة الزّوج من ظروف التّخفيف، إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزّوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإنّ المشرع أقرّ للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات، مع أنّ مسألة الإثبات منصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[23]، إلا أنّه نظرا لأهمية الجريمة وصعوبة إثباتها أكد مرة أخرى إثباتها بكافة الوسائل[24]، وهذا حرصا من المشرع على حماية الضّحية، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ أدلة الإثبات المنصوص عليها تبقى غير كافية، لذلك لابدّ على المشرع من استحداث أدلة جديدة تمكن المرأة من إثبات العنف الممارس ضدها خصوصا الأدلة التي لها علاقة بالتطور التكنولوجي.

ب-جريمة الإكراه المالي ضد الزّوجة

يعبر عن الإكراه المالي ضد الزوجة بالعنف الاقتصادي، الذي هو حرمان المرأة من التصرف بالموارد الاقتصادية أو منعها من المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها والتي تجعلها معتمدة كليا على غيرها، وتشمل الحرمان من التصرف بممتلكاتها أو الإنفاق على حاجاتها الأساسية أو حرمانها من الإرث أو التملك وتعريضها للاستغلال الاقتصادي[25].

نصّ المشرع على جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزّوجة في المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقرر بأنّه "يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"، ولدراسة هذه الجريمة ينبغي التطرق إلى أركانها (ب-1) ثم العقوبة المقررة لها (ب-2).

---

[22]- دردیش أحمد، مرجع سابق، ص172.

[23]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[24]- رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص281.

[25]- هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق، ص. ص1-2.

ب-1/ أركان جريمة الإكراه المالي ضد الزّوجة: إذا كانت جرائم العنف السّابق ذكرها تهدف إلى حماية الزوجين على حد سواء، فإنّ جريمة الإكراه المالي تهدف إلى حماية الزوجة فقط، وهذا بعد خروج المرأة للعمل واكتسابها أموالا، وبروز ظاهرة استعمال الزوج لسلطته غير الشرعية في الاستيلاء على مرتبها وأموالها بمختلف الأساليب، لذلك تدخل المشرع الجزائري وجعل من الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلا للتصرف في أموالها دون رضاها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها ضمن الجنح، وتتمثل أركانها في العنصر المادي (ب-1-1) والركن المعنوي المتمثل في القصد الجزائي (ب-1-2)، بالإضافة للعنصر الشرعي.

ب-1-1/ العنصر المادي في جريمة الإكراه المالي ضد الزّوجة: يظهر الرّكن المادي في هذه الجريمة في قيام الزّوج بممارسة العنف المعنوي ضد زوجته وقد عبر المشرع عن ذلك "... بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ..."، وبهذا يكون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل بأنّه عنف اقتصادي، وهذا يشكل حماية واسعة للزوجة من الممارسات التي يقوم بها الزوج في سبيل الاستيلاء على أموالها، والتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية.

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو الإكراه والتخويف ومحاولة التأثير على الزوجة والضغط عليها وإرغامها على التنازل على ممتلكاتها أو جزء منها، ومنعها من التصرف فيها وفي مرتبها ومدخولها الشهري، والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا كأن يهددها بالامتناع عن الإنفاق عليها وعلى أولادها، وأما التخويف كأن يهددها بالطلاق مثلا.

كما يشترط المشرع لقيام العنصر المادي حصول النتيجة التي يتطلبها القانون في الجرائم المادية، وهو التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة، وهذا هو الغرض من العنف الاقتصادي، مع العلم أنّ للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج ولها الحق في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، حسب ما هو مقرر قانونا بنصّ المادة 37 من قانون الأسرة[26]، في فقرتها الأولى "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ..."، فوفقا لهذه المادة لكل واحد من الزوجين الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المشروعة كما أنّه يلتزم كل منها بوفاء الديون المترتبة في ذمته دون أن يؤثر الزواج في ذلك[27].

إذا كان المشرع لم يحدد المقصود بالممتلكات والموارد المالية لأنّها لا تحتاج إلى بيان فهي كل المنقولات والعقارات التي تمتلكها الزوجة وكذلك راتبها الشهري ومدخولها من الأنشطة التي تمارسها.

---

[26]- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

[27]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص319.

العنصر الثالث في هذه الجريمة هو وجود علاقة سببية بين فعل الإكراه أو التخويف والنتيجة التي حصلت، وهي الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو منعها من التصرف في مواردها المالية.

يفترض هذا العنصر أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لقيام الزوج بالاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية[28].

ب-1-2/ القصد الجزائي في جريمة الإكراه المالي ضد الزّوجة: تشترط جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الزوج فعله عن إرادة وعلم بأنّ هذا الفعل من شأنه المساس بحق الزوجة في ذمتها المالية، وأنّه يقصد من الإكراه والتخويف الاستيلاء على ممتلكاتها والتصرف في مواردها المالية رغما عنها.

ب-2/عقوبة جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة: قرر المشرع لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02)، كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

وبقدر أهمية الصّفح في الحفاظ على الأسرة إلا أنّه من جانب آخر قد يؤدي بالجاني إلى التهرب من العقوبة متى سامحته الضحية، وهذا يزيد من ضعف الضحية أمام تدخل الأهل والضغط عليها من أجل الصفح عنه، وقد يثنيها عن السعي إلى الانتصاف أمام المحكمة.

يحق للزوجة كذلك باعتبارها ضحية ومتضررة من هذه الجريمة أن ترفع دعوى مدنية تبعية أو مستقلة تطالب فيها في بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، واسترجاع أموالها وممتلكاتها.

ثانيا: معوقات البيئة الاجتماعية التي تحول دون تحقيق حماية للزوجة من العنف الزّوجي وطرق مواجهتها

يتمثل دور التشريع في إقرار الحقوق من جهة وحمايتها من جهة أخرى، وإذا كان المشرع قد قرر حماية للمرأة عامة وللزوجة خاصة، من مختلف أشكال العنف ضدها سواء خارج الأسرة أو داخلها، فإنّ هناك معوقات متعلقة بالبيئة الاجتماعية تجعل من الصعب تطبيقها على أرض الواقع، وتحول دون تحقيق حماية فعالة للزوجة (01)، هذا ما يستدعي البحث عن الطرق والحول الكفيلة بمواجهتها وكيفية التصدي لها (02).

---

[28]- قتال جمال، "العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج6، العدد 1، جانفي 2017، المركز الجامعي تامنعست، ص159. الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9140، تاريخ الاطلاع: 22 فيفري 2020.

01: معوقات البيئة الاجتماعية التي تحول دون تحقيق حماية للزوجة من العنف الزّوجي

ما ينبغي الانتباه إليه هنا، هو أنّ بعض الأفكار والسّلوكات والأعراف السّائدة في المجتمعات العربية والاسلامية عموما والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص، تعتبر عقبات أو تحديات من شأنها أن تحد من فعالية التشريعات المجرمة للعنف ضد الزوجة في تحقيق أهدافها من أهمها؛ نقص الوعي بجدوى القانون في المجتمع (أ)، التطبيق المشوه للمفاهيم الدينية (ب)، العرف الرافض لدور القضاء في حلّ النزاعات العائلية (ج)، وصعوبة إثبات مختلف أشكال العنف ضد المرأة (د).

أ-نقص الوعي بجدوى القانون في المجتمع

لا يخف على أحد أنّ القانون يتحرك في مجتمع، أي في ظلّ منظومة عادات وتقاليد وقيم دينية وثقافية متداخلة لها سلطانها في النظر إلى الأشياء وكيفية التعامل معها ومنها القانون، ولهذا لن ينجح هذا القانون مهما كان في القيام برسالته وتحقيق أهدافه إلا في ظلّ وجود مجتمع واع بدوره، مدرك لجدواه في تنظيم العلاقات بين أفراده، من أجل حماية الحقوق والحريات واستتباب الأمن ومنع الصراع والتدافع بين الأفراد والمجموعات.

و" الوعي القانوني صورة تستوعب كل أنواع الثقافة العامة في المجتمع، والتي يقع في مقدمتها الوعي الاجتماعي، والذي يعني الإدراك الكلي للمواطن(...) لكل ما يقع في محيطه من علاقات ومفاهيم وأغراض، من خلال رؤى قانونية سليمة، تقوم على تبني القانون باعتباره قيمة من القيم المقدسة، وأن يتعامل معه بوصفه حالة تحقق مصلحته الآنية والمستقبلية، وهذا لا يتأت إلا من وعيه بأهمية القانون في حياته وهو واجب حتمي وطني وأخلاقي لا جدال فيه"[29].

إنّ الوعي بالقانون يعتبر مرآة تعكس ثقافة الشعوب ودرجة تحضرها فكلما كان المواطن على علم بقوانين بلده فإنه يكون على اطلاع بحقوقه وواجباته ومن ثم يتولد لديه احترام هذه القوانين، وهذا ما يساعد على العيش الآمن والسليم ضمن المنظومة الاجتماعية الواحدة، وهكذا يكون لانتشار الوعي بالقانون أثر إيجابي في نجاعة تطبيق القوانين بشكل فعال[30].

وإنّ المتتبع أو الراصد لكيفية التعامل مع القانون في المجتمع الجزائري، يصل إلى أنّ الوعي بالقانون فيه لا يزال ضعيفا، فإنّ ثقافة النفور من القانون والنظام، وحجم المخالفات المسجلة في كل المجالات من المرور إلى التجارة إلى سائر المجالات تؤشر بوضوح على أنّ الفرد الجزائري لا يرضخ للقانون إلا اضطرارا، أما في

---

[29]- العكيدي منال، "الوعي القانوني ودوره في المجتمع"، الموقع الالكتروني: http://www.altaakhipress.com،تاريخ الاطلاع: 14 فيفري 2020.

[30]- محسن عبد القادر صالح محمد، "الثقافة القانونية ودورها في المجتمع"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج1، مج1، العدد 2، السنة 1، كانون الأول 2016، م-1437هـ، ص558، الموقع الالكتروني:
https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=140917، تاريخ الاطلاع: 25 أفريل 2020.

الأحوال العادية فإنّه يبحث عن النظام لحياته والحلول لمشاكله في الأعراف والعادات والتقاليد وسائر القواعد غير المدونة، بعيدا عن القوانين الرسمية التي تسنها الدولة وما تضعه من حدود وترتبه من التزامات تخالف أهواء وأمزجة الكثير من الأفراد والمجموعات.

هذا الأمر يمكن أن يشكل عقبة أمام التشريع المجرم للعنف المرتكب ضد الزوجة ويحد من فعاليته في القضاء على الظاهرة أو العمل على تحجيمها على الأقل.

وفي ظلّ نقص الوعي بالقانون، يستمر وجود ظاهرة تعنيف الزوجة بأشكال مختلفة ومتعددة، سواء بالاستناد إلى نزعة التمرد على القانون وتحديه، أو استنادا إلى أفكار وشرعيات أخرى يحتكم إليها.

لذلك لا بدّ من نشر الثقافة القانونية لدى الأفراد وخاصة النساء، وذلك من أجل معرفة حقوقهن وكيفية المطالبة بها، والإجراءات القانونية اللازمة من أجل حمايتهن من كافة أشكال العنف الممارس ضدهن[31]، فلا يخف على أحد ما للقانون من دور في تنظيم مختلف العلاقات بين الأفراد سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع، فالقانون يعد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي التي يحمي بها المجتمع أنظمته ويحافظ على مقوماته الأساسية، ومهما كان القانون مختلفا في مصادره التي استقى منه أحكامه فإنّه يسعى إلى تحقيق غاية أسمى وهي الاستقرار وفرض النظام واستتباب الأمن من أجل رقي وتقدم المجتمع، وهكذا لا يمكن تصور وجود مجتمع منظم يسير دون قانون[32].

ب-التّطبيق المشوه للمفاهيم الدّينية

من العقبات التي يمكن أن يصطدم بها التشريع المجرم للعنف ضد الزوجة التطبيق القاصر والمشوه للمفاهيم الدينية، مثل القوامة وحق تأديب الزوجة، والتصرف في أموال الزوجة وغيرها من المفاهيم.

فعلى عكس المعنى الشرعي الذي يجعل القوامة رئاسة شورية للرجل على الأسرة، ويعطي للرجل حق تأديب المرأة في حالة النشوز والتمرد في إطار ضوابط وقيود شرعية صارمة[33]، فإنّ المفهوم السائد عند العامة هو أنّ هذه المفاهيم تمضي للرجل صكا على بياض في تعامله مع المرأة، بحيث يؤدبها متى يشاء وكيفما يشاء، ويسيطر على أموالها ويلغي ذمتها المالية، ويتحكم في حركنها وتصرفاتها في الوقت الذي يشاء، وكأنّها ملكية خالصة له، هذا الواقع من شأنه أن يحد من فعالية التشريع المجرم للعنف ضد المرأة. ويحتاج معه إلى تنشيط عمل مؤسسات التوعية والتنشئة الاجتماعية من أجل تجاوزه.

---

[31]- دردیش أحمد، مرجع سابق، ص177.

[32]- محسن عبد القادر صالح محمد، مرجع سابق، ص553.

[33]- محمد سعيد رمضان البوطي، يغالطونك إذ يقولون ...، ط2، دار اقرأ، دار الفارابي، دمشق، سوريا، 1421هـ-2000م، ص237.

ج-العرف الرّافض لدور القضاء في حلّ النّزاعات العائلية

من التحديات والعقبات التي من شأنها أن تعرقل التشريع المجرم للعنف ضد المرأة العرف المجتمعي الرافض لدور القضاء في حلّ النزاعات العائلية والأسرية، ففي عرف شرائح واسعة من المجتمع، فإنّه من العيب والعار أن يقاضي الرجل زوجته أو تقاضي الزوجة زوجها، وما يمكن أن ينشب بينهما من خلافات فإنّه يحلّ داخل الأسرة وفي أسوأ الأحوال عن طريق الصلح بتدخل العائلتين.

ووصول النزاع بين الزوجين إلى أروقة القضاء يعني وصوله إلى نقطة اللارجوع، وفي ظلّ ثقافة الرفض لدور القضاء في حلّ النزاعات الأسرية، لا يمكن أن يقبل أحد الزوجين وخاصة الزوج أن تستمر علاقته بزوجته التي رفعت ضده دعوى قضائية سواء بداعي ممارسة العنف أو لغيره من الدواعي، وهو ما من شأنه أن يحد من فعالية التشريع المجرم للعنف ضد المرأة، ويحوله إلى مشكلة في حد ذاته، فهو جاء للقضاء على العنف ضد الزوجة فإذا به يكون سببا في تفجير الأسرة وانفراط عقدها.

د-صعوبة إثبات مختلف أشكال العنف ضد المرأة

إنّ القانون المجرم للعنف الزوجي يفتقر إلى آليات للإثبات، حيث إنّ أدلة الإثبات العامة لا تكف لإثبات هذا النوع من الإجرام خصوصا الأسري، باعتبار أنّ الحياة الأسرية في المجتمع الجزائري خصوصا محاطة بسياج من السرية والتكتم، بالرغم من أنّ المشرع الجزائري قرر في المادة 266 مكرر1 الفقرة الثانية على أنّه يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل في جريمة العنف النفسي، وهذا النّص لا يفيد شيئا ولم يأت بجديد فقد أحال على مبدأ حرية الإثبات وأكده فقط، والمطلوب هو إيجاد وسائل للإثبات خصوصا مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يمكن الضحية من التقاط الصور وتسجيل العبارات الدالة على العنف اللفظي مثلا، واستعمالها فيما بعد كأدلة إثبات.

02: أساليب تجاوز معوقات البيئة الاجتماعية التي تحد من فعالية التّشريع المجرم للعنف الزّوجي

إنّ ضمان النجاح والفعالية للتشريعات المجرمة للعنف ضد المرأة عموما والزوجة خصوصا يمرّ حتما عبر تجاوز تحديات ومعوقات البيئة الاجتماعية، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال استراتيجية شاملة من بين أهم معالمها؛ العمل على ترقية المرأة (أ)، واتباع سياسة التأهيل الأسري (ب)، كذلك ينبغي الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السليمة (ج)، بالإضافة إلى تفعيل آليات الصلح والوساطة العائلية (د).

أ-العمل على ترقية المرأة

إنّ أفضل إجراء وأكثره فاعلية في القضاء على العنف ضد المرأة أو التقليل منه على الأقل، هو ترقية المرأة وتحريرها من القيود الاجتماعية والثقافية الفاسدة، عن طريق فتح مزيد من الفرص أمامها في التعليم والثقافة والنشاط المهني والمدني عموما، ذلك أنّه كلما تعلمت المرأة وارتقت في فكرها وثقافتها وتوسعت الرقعة التي تشغلها في الحياة الاجتماعية، كلما تحررت من سطوة الرجل وجبروته واضطهاده لها، وأعادت علاقتها به إلى نقطة التوازن، وقوامته عليها إلى حدودها الطبيعية التي تعني الحماية والرعاية والخدمة والإدارة الرشيدة لشؤون الأسرة.

فالقوامة التي شرعها الله عز وجل ليست قوامة تسلط وتجبر من الرجل على المرأة، ولكنها قوامة إدارة وإمارة، وهي من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم "إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم"، والأسرة التي هي الخلية الأولى للمجتمع، لابدّ أن تكون قائمة على نظام، وأن يكون فيها من يدير شؤونها، وهو الرجل باعتباره هو المسؤول على الإنفاق من جهة، ولأنه هو من يملك مقومات الدفاع عن الأسرة ويذود عن حمى الدار وما فيها بوسائل لا تملكها المرأة من جهة أخرى[34].

فرئاسة للرجل للأسرة ليس معناها أن يتحكم في زوجته ويسيطر عليها بالقهر والقوة والاستبداد، فلا سلطان للزوج على مال زوجته ولا على دينها فهي حرّة فيهما، وعلى الرجل أن يستغل نفوذه في تسيير الأسرة تسييرا حكيما والعروج بها إلى العلا ماديا وأدبيا بالحب والرغبة في إسعادها هي وجميع أفراد الأسرة[35].

ب-العناية بالتّأهيل الأسري

إنّ مما يعمل على الحد من ظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة، ويعطي فعالية للقوانين والتشريعات المجرمة لهذا العنف في تحقيق أهدافها، التأهيل والتدريب الأسري، ونعني بذلك أن يهتم المجتمع بشقيه الرسمي والمجتمع المدني بإنشاء الأطر المؤسسية التي تعمل على تأهيل الرجل والمرأة لتكوين الأسرة وممارسة الوظائف الأسرية، سواء قبل الزواج أو بعده، وهذا عن طريق برامج هادفة تعطي المعارف والمهارات الضرورية لتكوين أسر ناجحة، مثل المعارف المتعلقة بالقوانين الناظمة للأسرة، و المعارف المتعلقة بعلم النفس الأسري، وتسيير ميزانية الأسرة، والذكاء العاطفي والاجتماعي، وكيفية التعامل مع الأبناء وغيرها من المعارف والمهارات.

وما يمكن التنبيه إليه هو غياب هذا النوع من التكوين والتدريب في المجتمع الجزائري فلا نكاد نجد له وجودا أو أثرا في برامج القطاعات ذات الصلة بالحياة العائلية والأسرية مثل قطاع التربية والتعليم العالي والشؤون الدينية والتضامن وقضايا الأسرة، وإذا استثنينا تلك المراكز التي تدعي الاختصاص في التنمية البشرية،

---

[34]- المرجع نفسه، ص. ص232-234.

[35]- الصديق محمد الصالح، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص113.

والتي هي في الغالب تفتقر للتأهيل والاحترافية والمهنية وتخضع للمنطق التجاري بالأساس، فلا نكاد نعثر له على مؤسسة رسمية أو خاصة مختصة يمكن أن تقوم بهذا الدور، مع أنّ التجربة معروفة ومعمول بها في الكثير من دول العالم.

في هذا السياق، ترى الأستاذة الدكتورة "زوبيدة اقروفة" أستاذة في جامعة بجاية، أنّ رخصة الزواج عن طريق التأهيل الأسري والتكوين والتدريب للشباب المقبلين على تأسيس أسرة، أصبحت ضرورية في ظلّ الظروف والمتغيرات العصرية التي أفرزت جملة من الهموم والعواصف والزلازل، موضحة أنّ بقاء المرأة اليوم خارج البيت، بحكم عملها، والتخلي عن الأسرة الكبيرة، جعلها تفتقر للتجربة والخبرة الكافية التي تأهلها لتسيير الحياة الزوجية، وهو ما أدى إلى تفاقم ظاهرة الطلاق والخلع في الجزائر مؤخرا، وترى أن الحلّ في هذا التكوين الذي يختم بامتحان خاص يظهر العيوب النفسية والعقلية والجنسية التي قد تكون موجودة في الشاب أو الشابة وتمنعه من الزواج، وأشادت الدكتورة في هذا السياق بالتجربة الماليزية التي نجحت في ذلك من خلال تراجع نسبة الطلاق في هذا البلد[36].

إنّ استدراك النقص المسجل في هذا المجال في المجتمع الجزائري عن طريق وضع استراتيجية فعالة، من شأنه أن يساهم بشكل كبير في التحجيم من ظاهرة العنف ضد الزوجة والعنف الأسري عموما، ويسهل الطريق أمام التشريعات والقوانين للقيام بوظيفتها وتحقيق رسالتها السليمة.

ج-الاهتمام بالتّنشئة الاجتماعية السّليمة

إنّ مما يساهم في الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة، ويساعد على فعالية القوانين والتشريعات التي وضعت لذات الغرض، التنشئة الاجتماعية السليمة عن طريق برامج التربية والتوعية والتثقيف التي تقوم بها مؤسسات التنشئة الاجتماعية، مثل المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني وغيرها.

فدور هذه المؤسسات مهم جدا في مجال التوعية القانونية ونشر ثقافة احترام القانون، فكلما كانت الثقافة القانونية عالية في المجتمع ازدادت معرفة الأفراد بواجباتهم وحقوقهم واحترامهم للقواعد القانونية[37].

فكما أنّ السلوك العنيف يتكون عن طريق البرمجة فإنّ السلوك المتسامح يتكون عن طريق البرمجة كذلك، وغرس قيم الحوار والتواصل والعفو والتنازل وغيرها من القيم.

ومما يكتسي طابع الأهمية القصوى في هذا السياق هو ترشيد التدين العام، حتى يخرج من مفاهيمه القاصرة وتطبيقاته المشوهة وينسجم مع حقائق الإسلام الكبرى، كما أبرزتها نصوصه المعصومة وفهوم العلماء

---

[36]- اشتراط "شهادة التأهيل الأسري" على الأزواج الجدد! تاريخ النشر: 11 مارس 2018، الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com/، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2020.

[37]- محسن عبد القادر صالح محمد، مرجع سابق، ص559.

الثقاة العدول الذين يعتد بقولهم، ويتم هذا عن طريق مراجعة الخطاب الديني وغربلة التراث مما علق به من شوائب، والاستفادة من المنجز الحضاري الإنساني، وتطوير أداء المؤسسات الدينية وترشيد عملها ومراجع مناهج التعليم في مختلف الأطوار بما يفضي في النهاية إلى الارتقاء بالوعي والسلوك الفردي والجماعي.

إنّ ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري لم تأت من فراغ إنما جاءت نتيجة عوامل كثيرة ومتعددة، تطورت عبر الزمن وتظافرت لإنتاج هذه الظاهرة، وعليه فإنّ القضاء على هذه الظاهرة اليوم يكون عن طريق تكوين الانسان والمجتمع من خلال سياسات واستراتيجيات تربوية وثقافية وإعلامية هادفة تحقق الغرض.

د-تفعيل آليات الصّلح والوساطة العائليتين

إنّ مما يساعد على الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، تفعيل آليات الصلح والوساطة العائلية، إن لم يكن ذلك بديلا عن الآليات القضائية فمن باب أنّه مكمل لها، وهذا نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات الأسرة.

وتزداد أهمية اللجوء إلى الوسائل البديلة في حل النزاعات الأسرية عموما والنزاعات الزوجية خصوصا في كونها ذات طابع خاص يتميز عن باقي النزاعات والخلافات، وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة في معالجتها لأنها تكون على درجة من التعقيد، حيث يتداخل فيها ما هو قانوني وما هو اجتماعي وما هو نفسي[38].

إنّ آلية الصلح والوساطة العائليتين اللذان يقوم بهما المجتمع عن طريق المساجد أو نظام الجماعة وغيرها من الطرق، من الآليات المتجذرة في مجتمعنا منذ زمن طويل، ومن الآليات المرتبطة بشكل مباشر بالمرجعية الدينية والثقافية للمجتمع، فقد جاءت الآيات القرآنية تحث على الإصلاح والصلح بين الزوجين منها قوله تعالى في محكم تنزيله "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴿١٢٨﴾[39]، وقوله تعالى في آية أخرى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾[40]، وبالتالي فإنّ الاهتمام بالوسائل البديلة وتفعيلها وتنظيمها من شأنه أن يقضي على ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف بالوسط الأسري عموما.

---

[38]- حبار أمال، "الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص443. الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30188

[39]- سورة النساء، الآية 128.

[40]- سورة النساء، الآية 35.

أما جلسات الصلح المنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمفروضة على القاضي القيام بها، فقد انتقدتها الأستاذة "اقروفة" فحسبها قد أفرغت من محتواها، حيث يقوم القاضي في شؤون الأسرة بالمرور عليها مرغما وبطريقة آلية[41].

خاتمة

ختاما لهذه الدّراسة يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد خطا خطوات فيما يخصّ تجريم العنف ضد الزّوجة، خصوصا من خلال القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أحاط بمختلف جوانب الحماية الجزائية للزوجة من حيث النّصوص، سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، ما عدا العنف الجنسي الذي يبقى خاضعا للأحكام العامة، مع الإشارة إلى أنّ المشرع خصّ الزّوجة بحماية خاصة من العنف الاقتصادي الذي يمارسه الزّوج ضدها فقط، بينما شملت الحماية في باقي الجرائم الزّوجين معا.

ومن الإيجابيات المسجلة على النّصوص المجرمة للعنف الزوجي هو إقرار حق الضّحية في الصّفح الذي يوقف المتابعة في أغلب الحالات، وهذا تكريسا لسياسة المشرع الرّامية إلى المحافظة على العلاقة الزّوجية واستمرارها.

لكن الإشكال يكمن في وجود تحديات متعددة أهمها تحديات البيئة الاجتماعية التي تحد من فعالية القانون في الواقع، لذلك لابدّ من مواجهتها بمختلف الأساليب للوصول إلى تطبيق النّصوص ونقلها من حالة السّكون إلى حالة الحركة، ومن ثم تحقيق حماية فعالة للزوجة بشكل وقائي وليس علاجي.

ومن خلال هذه الدّراسة تم التّوصل إلى مجموعة من الاقتراحات لمعالجة بعض النقائص الموجودة على مستوى النّصوص من جهة، ولتفعيلها أكثر من جهة أخرى، من أجل استجابة فعالة ومنَسَّقة في مواجهة العنف ضد الزّوجات.

-ينبغي على المشرع مراجعة العقوبة المقررة للعنف النّفسي بتشديدها باعتبار أنّ نتائجه وآثاره قد تفوق نتائج وأثار العنف المادي.

-إيجاد آليات حقيقية لإثبات العنف الزّوجي، فكثير ما تنتهي الشّكوى بالحفظ لعدم تمكن الزوجة من الحصول على الدّليل الذي يدين الزّوج، وهذا ما يدفعها في النّهاية إلى طلب فكّ الرّابطة الزّوجية عن طريق الخلع، أين تضيع كثير من حقوقها المادية.

-مواجهة التحديات التي تحول دون فعالية النّصوص العقابية المجرمة للعنف الزوجي من خلال التّركيز بشكل أساسي على توعية أفراد المجتمع بأهمية القانون في تنظيم السّلوكات ودوره في حماية الأفراد وبوجوب احترامه، هذه التّوعية تكون عن طريق مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية ووسائل الإعلام المختلفة.

---

[41]- اشتراط "شهادة التأهيل الأسري" على الأزواج الجدد!، مرجع سابق.

-والأفضل من ذلك كله البحث عن آليات بديلة للتجريم والعقاب تركز على العدالة التّصالحية من خلال نظامي الوساطة والصلح المتجذرين في ثقافة وتاريخ المجتمع الجزائري، للحفاظ على دوام العلاقة الزّوجية واستقرار الأسرة.